لاحتمال ان هذه العين ليست من الموجوع فيه ونقله عنه ايضا النووي في اخر
الروضة من زوائد الروضة واقره ولم يفرقوا بين ان تكون تلك العين جارية
مثلا او بهيمة ومنها قول الاصحاب ان من جملة شروط الخ ان يكون المصروف
فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته هذا التعبير يقتضي انه كان مالك البهيمة
يحتاج الي ركوبها او كانت زمنة لا يرغب فيها راغب فلا نظر الي مؤنتها وهو باطل
بلا شك مسئلة صيغة ما في قول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك ويجوز
ان تكون موصولة اي الذي شئت وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت فيحتمل
ان يكون المراد المقدار الذي شئت فيرجع فيه الي العدد الذي تشاؤه المراة من
الطلاق ويتجه اشتراط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق ويحتمل
ان يريد مدة مشيئتك للطلاق فتطلق عند مشيئتها في اي وقت شاءت
ولكن طلقة واحدة فان ماتت قبل البيان نظر ان لم يكن صدر من المراة احد الامرين
لم يقع شئ وان صدر اسما وقعت طلقة واحدة لانها المتيقنة ومازاد انما
يقع علي تقدير ان يكون المراد هو العدد ونحن نشكك في ذلك وانما حملنا
المشيئة هنا علي مشيئة الطلاق لانه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها في
قوله ان شئت فانت طالق ومنها اذا قال انت طالق ما شاء الله وقياس
ما سبق ان لا يقع شئ علي التقديرين لانا لا نعلم مشيئة الله تعالي لذلك
لكن نقل الرافعي في اخر باب الاستثناء عن المتولي وغيره اطلاق القول بوقوع
طلقة وعلله بانه اليقين واطلاقه مشكل وينبغي حمله علي ما اذا اراد المقدار
الذي شاءه الله تعالي ﴿ فصل في المعرف بالاداة ﴾ مسئلة اذا احتمل
كون ال للعموم وكونها لغيره كالعموم او الجنس فانا نحملها علي المعهود كما قاله
ابن مالك في التسهيل لان تقدم معهود قرينة مرشدة اليه مثاله قوله تعالي
كما ارسلنا الي فرعون رسولا فعصي فرعون الرسول اذا علمت ذلك فمن فروعه
اذا حلف لا يشرب الماء فانه يحمل علي المعهود ولا نقول يحمل علي العموم حتي
لا يحنث اصلا كما قلنا به فيمن حلف لا يشرب ماء النهر فانه لا يحنث بشرب

بعضه

بعضه علي الصحيح وان كان شرب الجميع مستحيلا وهكذا القياس لو حلف علي
الاشياء فقال لا شربته ومنها الحالف علي ان لا ياكل المجوز لا يحنث بالمجوز الهندي
كما جزم به في المحرر وحكي الرافعي في شرحه وجهين من غير ترجيح وكذلك النووي
في الروضة ومنها وهو مشكل لو حلف لا ياكل البطيخ فانه لا يحنث بالهندي وهو البطيخ
الاخضر كذا قاله الرافعي وغيره فان كان هذا الاسم لا يعرف في بلادهم اطلاقه
علي هذا النوع الا مقيدا فمسلم والا فالمتجه الحنث ومنها لو قال والله
لا اشرب الماحنث بماء البحر المالح وفيه احتمال للشيخ ابي حامد حكاه عنه
الرافعي وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة مسئلة الاسم المحلي بال التي
ليست للعموم يفيد العموم مفردا كان او جمعا وبه جزم في الارتشاف في هذا
الباب ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع فقالوا اهلك الناس الدينار الصفر
والدرهم البيض واستدل في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالي والطفل
الذين لم يظهروا قلت والاستدلال بالاية ذهول فقد نقل الجوهري في الصحاح
ان الطفل يطلق علي الواحد والجمع والمضاف المحلي بال فيما ذكرناه من افادة
العموم وكذلك الجمع بطريق الاولي وينبغي ان يتفطن الي ان الكلام الان
في المفرد والجمع المضافين او المعرفين بال اما العاريان عن ذلك فسياتي
عنهما بعد ذلك في الفصل المعقود لالفاظ متفرقة اذا تقرر هذا فاما المفرد
فيتفرع علي مسائل احداها دعوي ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به
عملا بقوله تعالي واحل الله البيع حتي استدل به مثلا علي جواز بيع لبن
الادميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والا فلا وكذا
الاستدلال علي بطلان ما فيه غرر بقوله نهي عن بيع الغرر وعلي بطلان
بيع اللحم باي حيوان كان ماكولا او غير ماكول بقوله نهي عن بيع اللحم
بالحيوان وعلي نجاسة الابوال كلها بقوله تنزهوا عن البول ونحو ذلك
الثانية اذا قالت المراة اذنت للعاقد بهذه البلدة ان يزوجني ولم تعم
قرينة علي ارادة واحد معين فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها كذا ذكرها ابن
الصلاح في فتاويه الثالثة اذا اوصي بالثلث لولد زيد فكان له اولاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)